[باب الرهن وغيره]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الرهن وغيره]** هذا الباب قصد المصنف – رحمه الله – أن يبين فيه أحاديث رسول الله ﷺ والتي دلت على مشروعية الرهن وبينت بعض مسائله وأحكامه.

وقوله: **[وغيره]** أي: من أبواب المعاملات التي ذكرها تباعاً لباب الرهن. و**[باب الرهن]** باب متعلق بالديون وتوثيق الديون، ونظراً لتعلقه بالديون ناسب أن يذكره بعد الربا الذي يقع في أحد صور الديون – وهو ربا النسيئة –، فمناسبة باب الرهن للربا: أن الربا يقع في بعض صوره بالدين المؤجل، ولذلك ناسب أن يذكر باب الرهن عقيب باب الربا والصرف.

وقوله: **[وغيره]** أي: غير الرهن من الأبواب، حيث ذكر – رحمه الله برحمته الواسعة – باب التفليس وذكر أحاديث التفليس وأحاديث الحوالة وأحاديث الكفالة وأحاديث الغصب وأحاديث غرز الخشبة على جدار الجار، ونحو ذلك مما ذكره – رحمه الله برحمته الواسعة –. فأما الرهن – والذي صدر به هذه الأبواب – فأصله في لغة العرب: الثبوت والدوام، يقال: نعمة راهنة أي: ثابتة ودائمة، ويطلق الرهن على الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي: بمعنى مرهونة ومحبوسة موقوفة بين يدي الله محاسبة على ما اكتسبته واجترحته.

وأما في الاصطلاح فإنه: توثيق الدين بالعين التي يستوفى منها عند العجز عن السداد، فمن حكمة الله ﷻ: أنه حفظ حقوق الناس، وأمر عباده إذا تعاملوا بالديون أن يحفظ المدين للدائن حقه وأن لا يتسبب في إضاعة هذا الحق، ومما تُضمن به حقوق أصحاب الديون: الرهون، حيث يُجعل المال والعين في مقابل الدين، فإذا استدان شخص من شخص مبلغاً من المال فإنه ربما ماطله وامتنع من السداد، فوعده أن يسدده بعد شهر أو سنة أو أي أجل، فإذا حضر الأجل ماطله أو امتنع من السداد، فتؤخذ هذه العين وثيقة بالدين أي: يستوثق بها لأصحاب الديون، فإذا عجز المدين عن السداد بيعت هذه العين سداداً لدينه، فمثلاً: لو أن شخصاً احتاج من شخص مئة ألف ريال، فقال

له: إني محتاج وأريد منك أن تقرضني مئة ألف، فإنه يقول صاحب الدين: أحضر لي رهناً أو أعطني رهناً أستوثق به لديني، فيقول له: هذه سيارة بمئة ألف اجعلها عندك رهن حتى أسددك، أو مزرعتي أو عمارتي رهن بهذا الدين حتى أرده لك، فحينئذ عدل الله ﷻ بين العباد، فصاحب الدين مستوثق بدينه لا يتعدى على هذه العين ولا يضر بها وإنما يحفظها لصاحبها حتى يبلغ الأجل، فإذا جاء الأجل وسدده صاحب الدين: رد العين إلى المدين كاملة غير منقوصة، وأما إذا عجز عن السداد: بيعت هذه السلعة وهذه العين وسدد منها أو بثمنها الدين، وحينئذ لم يظلم صاحب الدين المدين ولم يظلم المدين صاحب الدين، وحفظت الشريعة أموال الناس من تلاعب المماطلين وتلاعب الجاحدين والغاصبين لأموال الناس، والذين يتخذون من الديون ذريعة لإضاعة أموال الناس وإتلافها وأكلها بالباطل. شرع الله هذا الرهن فهو يكون بكل عين يجوز بيعها، ومن هنا القاعدة عند العلماء – رحمهم الله –: "أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه" فيجوز أن ترهن البيت ويجوز أن ترهن الأرض والمزرعة، ويجوز أن ترهن الطعام، ويجوز أن ترهن الثوب والساعة والقلم والكتاب، كلها أموال كما يجوز بيعها يجوز رهنها، ومن هنا قالوا: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه". وهذا الرهن شرعه الله ﷻ بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ فنص ﷻ على مشروعية الرهن وهذا في حال السفر، ولا مفهوم للآية حيث ذهب جماهير السلف والخلف إلى أن الرهن مشروع في الحضر والسفر. وخالف بعض العلماء – كمجاهد رحمه الله – فقال: إنها خاصة بالسفر. والصحيح: أن الرهن يكون في السفر والحضر؛ لأن الآية جاءت بالسفر والسنة جاءت بالحضر، ولذلك حديثنا الذي صدر به المصنف – رحمه الله – باب الرهن وقع من رسول الله ﷺ رهناً في المدينة، أي: أنه استدان من اليهودي طعاماً ثلاثين صاعاً – وقيل غير ذلك –، ثم أعطاه درعه ذات الفضول؛ رهناً منه – عليه الصلاة والسلام – لهذا الدين، ووقع هذا في الحضر فدل على أن الرهن يقع في الحضر كما يقع في السفر، ولأن الناس يحتاجون – أي: أصحاب الديون – يحتاجون إلى حفظ ديونهم في الحضر كما يحتاجون إلى ذلك في السفر. والرهن من العقود اللازمة، فلو أن شخصاً قال لآخر: أعطني قرضاً ألف ريال، فقال له

الآخر: أعطني رهناً. فقال: هذه الساعة رهن عندك حتى أسدد، فأخذ الساعة وأعطاه الألف. بمجرد حصول العقد وتمام العقد يلزم الرهن، ولا يستحق صاحب الساعة أن يأخذ الساعة إلا بعد السداد، فهو من العقود اللازمة ويلزم الراهن ولا يجوز له أن يأخذ العين أو يتصرف فيها، وتكون يد المرتهن ومن عنده الرهن يد أمانة يحفظ هذا الرهن ويصونه ويقوم عليه.

يقول المصنف - رحمه الله -: **[باب الرهن]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من سنته وهديه في مشروعية الرهن ومسائله وأحكامه.

[٢٩٧ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد].

هذا الحديث الشريف الذي ترويه أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها وعن أبيها وعن جدها وأرضاهم أجمعين – حفظت فيه من رسول الله ﷺ أنه **[استدان من يهودي طعاماً]** واليهودي هو أبو الشحم، وكان من أهل المال في المدينة، فاستدان منه النبي ﷺ ثلاثين صاعاً من شعير، وكانت طعاماً لأهله – صلوات الله وسلامه عليه – وبيته، ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسدد هذا الدين حتى توفاه الله ﷻ ودرعه مرهونة عند اليهودي، حتى قضى أبوبكر ﷺ وسدد دين رسول الله ﷺ بعد وفاته.

وفي هذا الحديث جملة من المسائل والأحكام، أولها: مشروعية الدين، وأن المسلم يجوز له أن يستدين ولا حرج عليه في ذلك، وهذا محل إجماع بين العلماء: أنه لا بأس ولا حرج على المسلم أن يستدين من الناس، ولكن ينبغي أن يفصل في الأمر، فالأصل في الدين: أن الإنسان لا يستدين من الناس إلا من حاجة ووجود أمر يدعو إلى الدين.

ثانياً: أن لا يستدين على سبيل المخاطرة بأموال الناس، فيستدين ما يعجز عن سداده ويخدع صاحب الدين بأنه سيسدد.

ثالثاً: عليه أن يبذل الأسباب للوفاء عند حلول الأجل، وإذا كان قادراً على السداد وامتنع من السداد فقد ظلم، ولذلك قال ﷺ: (مطل الغني ظلم) وإذا أخذ الإنسان أموال الناس ديناً وفي قلبه ونيته أنه لا يريد أن يسدد فإن الله ﷻ ينتقم منه، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) هذا الحديث فيه وعيد شديد في أمر الدين، بين فيه النبي ﷺ أن الناس في الديون على قسمين: منهم من يأخذ أموال الناس ونيته صالحة أنه يريد أن يسدد ويقضي ديون الناس، فلا يأخذها مخاطراً بأموالهم ولا يأخذها مستكثراً

ويماطلهم مع الغنى، فمثل هذا يقول فيه النبي ﷺ: (ومن أخذها يريد أداءها أدى الله عنه) اختلف العلماء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أدى الله عنه) قال بعض العلماء: إن الله يوفقه ويعينه ويفتح له أبواب الفرج من حيث لا يحتسب؛ لأن نيته صالحة ومن صلحت نيته أعانه الله ﷻ، ولذلك قال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ فمن أخذ أموال الناس محتاجاً إليها وعنده ظروف واحتاج للدين، وفي قرارة قلبه أنه لا يريد أن يضر بالناس وإنما يريد أن يقضي حاجته ويفك ضائقته، فإنه لايزال من الله معين وظهير حتى يسدد، وهذا وعد من الله ﷻ على لسان رسوله وحبيبه ﷺ، وقد جُرب هذا حتى إن الرجل لربما أعياه المال وأخذ العشرة آلاف، ثم حضر وقت السداد فلا يتيسر له إلا خمسة آلاف، فيأتي ويقول لصاحب الدين: ليس عندي إلا خمسة آلاف خذها، يقول له: ما عندك غيره؟ يقول: لا، يقول: قد عفوت عنك. فإذا بها تتيسر أمور السداد، ويعين الله ﷻ المدين على رد الديون لأصحابها بحسن النية. وقال بعض العلماء – وهو القول الثاني –: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه) أي: أنه لو مات وعليه الديون، وكان في نيته في الدنيا أنه يسدد وأنه يرد الحقوق لأصحابها، فإن الله يوم القيامة يرضي أصحاب الديون ويسدد عن عبده بحسن نيته. وهذا المعنى كان عن أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها وأرضاها – وكانت من أكرم خلق الله، كانت كريمة جوادة – رضي الله عنها وأرضاها –، وكانت لا تجد المال فتستدين وتعطي الناس وتعطي المحتاجين وتفرج كرباتهم، فقالوا لها: ما شأنك في الدين؟ – يعني: أكثرتِ الدين! – فقالت: "لا أترك الدين منذ أن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه)". فكانت تحسن الظن بالله، حتى إنها لما توفيت قضى عنها عبدالرحمن – رضي الله عنه وأرضاه – جميع ديونها وبرئت ذمتها – رضي الله عنها وأرضاها –.

المسألة الثانية: دل الحديث على مشروعية الدين، فإذا كان من رسول الأمة ﷺ فكيف بمن سواه؟ فغيره من باب أولى وأحرى، ولذلك الدين هم الليل وذل النهار، وما استطاع الإنسان لا يستدين، ولكن إذا وُجدت الحاجة فكما قلنا يستدين ولا غضاضة في ذلك؛ لأن رسول الأمة ﷺ فعل ذلك،

وإن استطاع أن يصبر ويتحمل ويتجمل دون أن يضر بأولاده وأهله: فإنه يصبر ويتجمل ويتحمل، فمن نزلت به ضائقة فأنزلها بباب الله جعل الله له من كل هم فرجاً، وأوشك الله أن يجعل له فرجاً عاجلاً من حيث لا يحتسب، فيُنزل حاجته بالله؛ لأنه ليس هناك أعظم من الحاجة إلى الناس، ومن هنا كان السلف – رحمهم الله – يشددون في عرض الحوائج على الناس، حتى إن إبراهيم بن أدهم – الإمام الجليل الورع الصالح – كان في مركب للبحر، فهاجت السفينة وتلاطمت الأمواج حتى كادوا أن يهلكوا، فقالوا: يا إبراهيم، ادع الله أن يكشف ما بنا. فدعا – رحمه الله – فاستجيبت دعوته فسكن الماء، فقالوا له – رحمه الله –: ألم تر إلى ما كنا فيه من الشدة؟ فقال – رحمه الله –: "إنما الشدة الحاجة إلى الناس" الشدة هي الحاجة إلى الناس، وقد يختار الإنسان الموت ولا يتعرض لكي يريق ماء وجهه لأحد من خلق الله ﷻ، وقد يختار الموت ولا يتعرض لسؤال أحد حاجة؛ لأن هذه نعمة من الله ﷻ ينعم بها على العبد: أن يكون مستغنياً بربه منزلاً حاجته بالله ﷻ منتهى كل شكوى، وسامع كل نجوى، وكاشف كل ضر وبلوى – سبحانه جل وعلا –.

المسألة الثالثة: فيه دليل على مشروعية الاستدانة من اليهود، ويؤخذ منها العموم وهو: مشروعية الاستدانة من الكفار، وأنه لا حرج على المسلم أن يتعامل مع الكافر ولا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ عامل اليهود، وأخذ منهم وأعطى وباع واشترى – صلوات الله وسلامه عليه – فدل على جواز التعامل معهم، ومن هنا تفرعت مسألة أخرى، وهي: أنه إذا كان – وهي إشكال عند العلماء – إذا كان اليهود قد شهد الله ﷻ أنهم يأكلون الربا ويتعاملون بالحرام بأكل السحت، فكيف يتعامل معهم؟ فأموالهم شهد الله أن فيها هذا الوباء والبلاء من الحرام؟! فأجاب العلماء: بأنه إذا تعامل المسلم مع الكافر ببيع وشراء – اشترى منه سيارة – فإنه اشترى شيئاً بحقه، وإذا أخذ الكافر ليبني له عمارة، أو قاول شركة لتقوم بمهمة: فإن العمل الذي تقوم به الشركة أو يقوم به الكافر هذا العمل من حق المسلم أن يأخذه، ولذلك هو يدفع المال لقاء هذا العمل، والعكس فقالوا: لو كان شخص ماله من الربا ويتعامل بالربا، وجاء شخص وباعه سيارة صح البيع؛ لأنني إذا بعته السيارة وأخذت المئة ألف لقاء السيارة، فقد أخذت المئة ألف لقاء شيء أملكه ورباه عليه، كما قال ﷺ في صحيح

البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) أي: لكم الحق صواباً وعليهم خطؤهم، فإذا تعامل مع من يتعامل بالربا يسميه العلماء "اختلاف اليد"، فإذا بعت معه واشتريت فإن المال الذي أخذت أخذته بحق، وأنت بعت سيارة تملكها والسيارة قيمتها مئة ألف فلم تأخذ الربا ولم تأكل الربا، فهذا هو وجه مما يسميه العلماء "اختلاف اليد"، ومن هنا تعامل النبي ﷺ مع الكافر واستدان منه – عليه الصلاة والسلام – فاختلفت اليد: أخذ منه الطعام ورهنه الدرع ثم أعطي لليهود حقه، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ استوثق له الحق بالرهن، وتفرعت على هذا مسألة، وهي: احترام أموال الكفار إذا كانوا في بلاد المسلمين أو تحت ذمة المسلمين، فإن النبي ﷺ حفظ لليهودي حقه وأعطاه الوثيقة على دينه وماله، فدل على أنه إذا تعامل المسلم مع الكافر المعاهد أو الكافر الذمي أو من كان في داخل بلاد المسلمين: فإنه يفي له، وهكذا إذا كان التعامل خارج بلاد المسلمين فإنه ينبغي للمسلم أن يعطي الصورة الصحيحة للمسلمين، ولذلك لما أتى حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – أتى إلى رسول الله ﷺ يوم بدر، وكان قد أخذه المشركون في الطريق وأخذوا عليه العهد هو وأبوه أن لا يقاتلا مع النبي ﷺ، فلما أتى إلى بدر قص على رسول الله ﷺ الخبر، فمنعهم النبي ﷺ من القتال، وقال: (بل نفي لهم ونستعين الله عليهم) فالمسلم لا يغدر، وإنما يفي للكافر وإذا عامله معاملة كان صادقاً في معاملته أميناً وفياً؛ حتى يعطي صورة للإسلام صحيحة، وحتى لا ينفر من دين الله ﷻ، ولأنه قال فينبغي أن يصدق في قوله، وليس من شأن المسلم الكذب، ولذلك لا يكذب المؤمن، إلا إذا كان بين المسلم والكافر حرب فالحرب خديعة، وحينئذ من مرونة الإسلام أنه أعطى لكل حال حقها، في التعامل لا! التعامل فيه مقاطع حقوق وشروط وعهود وعقود ينبغي أن يكون المسلم فيها صادقاً أميناً.

وفي قولها: "توفي رسول الله ﷺ – في اللفظ الصحيح الآخر – ودرعه مرهونة عند يهودي". "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة" فيه دليل على أن الدين لم يسدد، واستشكل العلماء: كيف أن النبي ﷺ ترك أبا بكر وترك عثمان – رضي الله عنهم – وعبدالرحمن بن عوف وكانوا من أغنياء الصحابة،

واستدان من اليهودي وقد كان بالإمكان أن يأخذ من الصحابة – رضوان الله عليهم –، وكان فيهم أغنياء؟! وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ أراد أن يبين الجواز لأمته، وأن يشرع لأمته التعامل مع الكفار، وأن لهم حق في العقد، وتفرعت المسائل التي ذكرناها من استدانته – عليه الصلاة والسلام –.

وقولها: "ودرعه مرهونة" فيه مسائل منها: مشروعية اتخاذ الدرع، وأن المسلم إذا أخذ في الحرب والقتال والجهاد في سبيل الله إذا أخذ آلات الحفظ والرعاية والصيانة: أن هذا لا يخالف التوكل على الله، فهذا رسول الأمة ﷺ يلبس الدرع، ويلبس المغفر: يستر رأسه من ضربات السيوف والأسنة والرماح، وهذا يدل على أنه يشرع للمسلم أن يأخذ بالأسباب وأن لا يتواكل، وأن من التوكل على الله الأخذ بالسبب، ولذلك خندق – عليه الصلاة والسلام – على المدينة وأخذ بالأسباب.

ثانياً: قوله: "ودرعه مرهونة" فيه دليل على مشروعية رهن الدرع وآلات الحرب، وفيه دليل على مشروعية رهن المنقول؛ لأن الدرع من المنقولات. وفي قولها: "في ثلاثين صاعاً من شعير" فيه دليل على مشروعية استدانة الطعام، وفيه دليل على مشروعية أخذ الرهن على ديون الطعام وعلى الديون مطلقاً، فيكون وارداً في الطعام وهو أصل في غيره.

وفي هذا الحديث دليل على ما اختاره الله ﷻ لنبيه – عليه الصلاة والسلام – من ضيق الدنيا وشظف عيشها ولذلك اختار له الآخرة، فعاش – عليه الصلاة والسلام – هذه العيشة التي بلغ به الحال أن يأخذ آصع الشعير من عدوه الكافر؛ طعمة لأهله – صلوات الله وسلامه عليه –، فما كان غنياً ولا ثرياً مع أن الله عرض عليه جبال الدنيا ذهباً، فاختار ﷺ أن يعيش عيشة المساكين وأن يحيا حياة المساكين، مسكيناً فقيراً إلى ربه، كان ﷺ فقيراً إلى ربه غنياً بالله ﷻ، ومع هذا كله فإن الله ﷻ عوضه عن هذه الدنيا الفانية بآيات الله والحكمة التي أرسلها، فجعلها طوع لسانه وبيانه، فتفجرت ينابيع الحكمة منه – صلوات الله وسلامه عليه – وكانت غناءً له من الدنيا وما فيها – صلوات ربي وسلامه عليه –، وفي هذا سلوة لكل مسلم وكل مؤمن ضاق عليه عيشه وتنغصت عليه حياته، وفي

هذا سلوة لكل مؤمن ضاقت عليه الدنيا بديونه، وتراكمت عليه الهموم والغموم والأحزان بحوائج الناس التي ارتهن بها، وهذا كله يسلي العبد ويجعله في حسن ظن بالله ﷻ؛ لأنه ينظر إلى من هو خير منه – صلوات ربي وسلامه عليه – يمر عليه الشهر والشهران وما يوقد في بيته نار، ويخرج من الدنيا وقد رُهن درعه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – عند اليهودي. واستشكل العلماء: كيف يتوفى – عليه الصلاة والسلام – ويقبضه الله ﷻ ولم يسدد الدين، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه)؟ وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ خصه الله بخصائص، منها: أنه لا ترهن نفسه، ومن هنا قالوا: يستثنى من هذا العموم الأنبياء، كما اختاره جمع من المحققين – رحمهم الله –. وقال بعض العلماء: حديث (نفس المؤمن مرهونة بدينه) المراد به: من لم يترك السداد والوفاء، وأما من سُدد عنه ووُفي عنه فإنه لا يشمله الحديث. وهذا محل نظر؛ فإن النبي ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (هل عليه دين؟) قالوا: نعم، عليه ديناران. فقال: (هل ترك وفاء؟) قالوا: لا، قال: (صلوا على صاحبكم). فقال أبو قتادة الحارث بن ربعي – رضي الله عنه وأرضاه –: هما علي يا رسول الله، فقام فصلى عليه – عليه الصلاة والسلام –. قال أبو قتادة ﷺ: "فما زال رسول الله ﷺ يلقاني ويقول: (هل أديت عنه؟) فأقول: لا، بعد. ثم يقول: (هل أديت عنه؟) فأقول: لا، بعد. حتى لقيني ذات يوم فقال: (هل أديت عنه؟) فقلت: نعم، فقال: (الآن بردت جلدته). وهذا يدل على عظم أمر الدين إذا مات الإنسان وعليه دين، وأن الواجب أن يبادر بسداد ديونه، وإذا توفي وعنده عقار من عمارة أو أرض فلا يجوز لورثته أن يتلكأوا وأن يتباطأوا، بل عليهم أن يبيعوا هذا العقار وأن يسددوا دينه؛ حتى يُخرجوه من هذا البلاء ومن هذا الرهن، فإن النبي ﷺ قال: (الآن بردت جلدته) مع أن أبا قتادة تحمل الدين، ولذلك بعض الناس اليوم إذا مات الميت وقف على قبره وقال: "أيها الناس، من كان له دين على أبي فهو علي" يظن أن هذا يدفع عن الميت، لا يدفع عن الميت حتى يقضي عنه تماماً؛ لأن أبا قتادة قال: هما علي يا رسول الله، فصار يلقاه: (هل أديت؟.. هل أديت؟..) حتى قال: أديت، قال: (الآن بردت جلدته) ومن هنا قالوا: إن جلدة الميت في قوله: (الآن بردت

جلدته) أنه يُحبس عن النعيم حتى يسدد عنه الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: (نفس المؤمن مرهونة بدينه) فإذا ترك الميت سداداً أو أرضاً أو عمارة أو عقاراً لا يجوز للورثة أن يرهنوه وأن يعذبوه بل عليهم أن يبادروا، ولذلك لا حق للورثة في أرض أو عقار أو مال حتى تسدد الديون؛ لأن الله جعل للوارث الإرث، وجعل للذكر والأنثى نصيبه من الميراث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وهذا يدل على أنه لا حق للوارث إلا بعد سداد الديون، وأخذ العلماء من هذا القاعدة المشهورة: من مات حلت ديونه. ومعنى "من مات حلت ديونه": أنه لو استدان من شخص مئة ألف، وقال له صاحب الدين: أنا أنتظر منك سداد المئة ألف عشر سنوات، كل سنة ادفع لي عشرة آلاف. ومات ولو بعد الدين بساعة: فإنه قد حل دينه ويسدد عنه مباشرة، كل هذا حتى لا ترهن نفسه ولا تعذب بهذا الدين، ولذلك لم يستفصل – عليه الصلاة والسلام – من الأنصاري الذي مات وعليه الدين، لم يستفصل من أهله وممن معه: هل الدين مؤجل أو بقيت له آجال؟ بل إنه امتنع – عليه الصلاة والسلام – من الصلاة عليه بمجرد أن أُخبر بدينه وأنه لم يترك سداداً له. فهذا يدل على أنه ينبغي للورثة أن يتقوا الله خاصة في الوالدين، وأن لا يكون سبباً في عقوقه بتعطيل حقه ومماطلته، ويقال: والله، ترك أيتام.. وترك ضعاف.. وترك أرملة.. يقومون ببيع ما خلف ويسدد دينه وهم يتحملون مسؤولية أنفسهم، فإن الميت يجب عليه أن يبدأ بنفسه، والحق لنفسه ثم لمن يعول، ولا حق لأهله مادام أن النفس مستحقة، ولذلك قال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: (أنفقه على نفسك) قال: عندي غيره. قال: (أنفقه على أهلك) قال: عندي غيره. قال: (صل به رحمك) قال: عندي غيره. قال: (شأنك به). فبدأ به بنفسه – عليه الصلاة والسلام –، فدل على أنه لا حظ للوارث إذا كان الميت قد مات وعليه دين. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يفك أسرنا من كل دين وهم وغم وكرب؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.